

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٢)

بشأن الموافقة على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية رقمي ١٣٧ بهدف تكينه من تنفيذ عملياته فى دول جنوب وشرق البحر المتوسط رقمي ١٣٨ بهدف السماح للبنك باستخدام صناديق خاصة فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية رقمي ١٣٧ بشأن تعديل المادة (١) من الاتفاقية المنشئة للبنك بهدف تكينه من تنفيذ عملياته فى دول جنوب وشرق البحر المتوسط و ١٣٨ بشأن تعديل المادة (١٨) من ذات الاتفاقية بهدف السماح للبنك باستخدام صناديق خاصة فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

ملحق رقم (١)

قرار رقم ١٣٧

تعديل الاتفاق المنسي للبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية
بهدف تمكين البنك من تنفيذ عملياته في دول جنوب وشرق المتوسط

مجلس المخاطبين

في ضوء التغيرات التاريخية التي تشهدها منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط :
وبالإشارة إلى القرار رقم ١٣٤ «الامتداد الجغرافي المحتمل لمنطقة عمليات البنك» المعتمد في ٢١ مايو ٢٠١١ والذي طلب مجلس المخاطبين بموجبه من مجلس الإدارة أن يرفع توصياته إلى مجلس المخاطبين فيما يتعلق - ضمن أشياء أخرى - بتعديل المادة الأولى من الاتفاق المنسي للبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية («الاتفاقية») لتنص على الامتداد المناسب للنطاق الجغرافي لسلطات البنك بالإضافة إلى وضع آلية مناسبة لمنع الدول الأعضاء في هذه المنطقة المتعددة صفة الدولة المتلقية مع ضمان أن لا تتطلب عملية التوسيع هذه نسبة إضافية في مساهمات رأس المال أو التأثير على نطاق وفاعلية عمليات البنك المتفق عليهما في الدول المتلقية الحالية :

وبالإشارة إلى التأكيد على أن نظام التدرج يعد مبدأً أساسياً من مبادئ البنك كما ورد في تقرير مجلس الإدارة حول «التعديل الرابع لموارد رأس المال (٤ CRR)» عن المدة (٢٠١١ - ٢٠١٥) والمعتمد من قبل مجلس المخاطبين بموجب القرار رقم ١٢٨ :
ومع الأخذ في الاعتبار تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى مجلس المخاطبين بشأن «الامتداد الجغرافي لمنطقة عمليات البنك إلى دول جنوب وشرق المتوسط» وتقاسياً معه ، بالإضافة إلى توصياته - ضمن أشياء أخرى - بأن يعتمد مجلس المخاطبين تعديل المادة الأولى من الاتفاقية بهدف تمكين البنك من تنفيذ العمليات في دول جنوب وشرق المتوسط :

من ثم تقرر الآتي :

١ - تعديل المادة الأولى من الاتفاقية لتقرأ كالتالي :

«المادة الأولى - الغرض :

إسهاماً منا في تحقيق التقدم الاقتصادي وإعادة التعمير سيكون غرض البنك هو تعزيز التحول إلى اقتصاديات السوق الحر وتشجيع مبادرات القطاع الخاص والمشروعات الخاصة في الدول الأوربية الوسطى والشرقية المتبعة لمبادئ التعددية الخزنية في الأنظمة الديمocrاطية ، والتعددية واقتصاديات السوق ، والمطبقة مثل هذه الأنظمة .

يجوز تنفيذ غرض البنك وفقاً لذات الشروط كذلك في منغوليا وفي الدول الأعضاء الواقعة في منطقة جنوب وشرق المتوسط طبقاً لما يحدده البنك بإجماع ثلثي أصوات المحافظين على الأقل ، والتي تمثل (خمسة وسبعين في المائة) على الأقل من سلطة تصويت الأعضاء ، ومن ثم أى إشارة في هذه الاتفاقية وملحقها إلى «الدول الأوربية الوسطى والشرقية» أو «دول من وسط وشرق أوروبا» أو «دولة (أو دول) متلقية» أو «دولة (أو دول) أعضاء متلقية» تعد إشارة إلى منغوليا وكذلك كل دولة من هذه الدول الواقعة جنوب وشرق البحر المتوسط» .

٢ - يتطلب من أعضاء البنك إبداء قبولهم لهذا التعديل من خلال :

(أ) تحرير وثيقة وإيداعها لدى البنك تنص على قبول مثل هذه الدولة العضو لهذا التعديل وفقاً للقوانين المطبقة فيها ، و

(ب) موافاة البنك بما يثبت قبول هذا التعديل وتحrir وثيقة القبول وإيداعها وفقاً للقوانين المطبقة في هذه الدولة العضو وذلك بالشكل والمضمون المرضيين للبنك .

٣ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول بعد سبعة أيام من تاريخ تقديم البنك تأكيدها رسمياً إلى أعضائه على استيفاء شروط اعتماد هذا التعديل وفقاً للمادة (٥٦) من الاتفاق المنشئ للبنك .

(اعتمد)

ملحق رقم (٢)

قرار رقم ١٣٨

تعديل الاتفاق المنسي للبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية

بهدف السماح باستخدام صناديق خاصة في الدول المتلقية ،

والدول المتلقية المحتملة

مجلس المحافظين

مع الأخذ في الاعتبار ، أنه باعتماد القرار رقم ١٣٧ ، سيوافق مجلس المحافظين

على تعديل المادة الأولى من الاتفاق المنسي للبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية («الاتفاقية»)

والذى يصرح للبنك بموجبه بتنفيذ غرضه في دول جنوب وشرق المتوسط :

وبالإشارة إلى القرار رقم ١٣٤ «الامتداد الجغرافي المحتمل لمنطقة عمليات البنك»

المعتمد في ٢١ مايو ٢٠١١ والذى طلب مجلس المحافظين بموجبه من مجلس الإدارة

أن يرفع توصياته إلى مجلس المحافظين فيما يتعلق - ضمن أشياء أخرى -

باتخاذ الإجراءات الأخرى المحتملة للسماح ببدء تنفيذ عمليات البنك في الدول المتلقية

المحتملة بالمنطقة المتعددة في أقرب وقت ممكن :

ومع الأخذ في الاعتبار تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى مجلس المحافظين

بشأن «الامتداد الجغرافي لمنطقة عمليات البنك إلى دول جنوب وشرق البحر المتوسط»

وتقاسياً معه ، بالإضافة إلى توصياته - ضمن أشياء أخرى - بأن يعتمد مجلس المحافظين

تعديل المادة (١٨) من الاتفاقية بما يمكن البنك من استخدام صناديق خاصة

لتنفيذ عمليات خاصة في الدول المتلقية المحتملة :

من ثم تقرر الآتي :

١ - تعديل المادة (١٨) من الاتفاقية لتقرأ كالتالي :

المادة ١٨ - الصناديق الخاصة :

(١) يجوز للبنك أن يقبل إدارة الصناديق الخاصة التي تم تصميمها لخدمة غرض البنك وتقع في نطاق مهامه ، وذلك في الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة ، على أن يتحمل أي صندوق من هذه الصناديق الخاصة كامل تكلفة الإدارة الخاصة به .

(٢) لأغراض الفقرة الفرعية (١) يجوز لمجلس المحافظين - بناءً على طلب أي دولة عضو ليست دولة متلقية - أن يقرر تأهيلها لتكون دولة متلقية محتملة للمدة المحددة ، ووفقاً للشروط التي يوصى بها البنك . يتخذ هذا القرار بإجماع ثلثي أصوات المحافظين على الأقل والتي تمثل (خمسة وسبعين بالمائة) على الأقل من سلطة تصويت الأعضاء .

(٣) لا يصدر قرار بتأهيل دولة عضو لتكون دولة متلقية محتملة إلا في حالة استيفائها للشروط التي تؤهلها لتكون دولة متلقية ، هذه الشروط منصوص عليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية ، وذلك حسبما تقرأ في وقت إصدار مثل هذا القرار أو حسبما سيتم قراءتها بعد تطبيق أي تعديل معتمد بالفعل من مجلس المحافظين في وقت إصدار مثل هذا القرار .

(٤) في حالة أن أي دولة متلقية محتملة لم تصبح دولة متلقية في نهاية المدة المشار إليها في البند الفرعي (٢) سينتهي البنك أية عمليات خاصة تُجرى في هذه الدولة على الفور ، باستثناء تلك العمليات التي تؤثر على أصول الصندوق الخاص وعلى صيانتها وحفظها واستمرارها المنهجي ، وتسوية الالتزامات التي نشأت فيما يتعلق بذلك .

٢ - يجوز استخدام الصناديق الخاصة التي يوافق عليها البنك في الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة بأى أسلوب ووفقاً لأية بنود وشروط تتوافق مع غرض البنك ومهامه ومع باقى نصوص الاتفاقية واجبة التطبيق ومع الاتفاق أو الاتفاques الخاصة بمثل هذه الصناديق .

٣ - سيعتمد البنك القواعد واللوائح اللازمة لإنشاء كل صندوق خاص وإدارته واستخدامه ، على ألا تتعارض مثل هذه القواعد واللوائح مع شروط هذه الاتفاقية وذلك باستثناء الشروط التي يقتصر تطبيقها صراحة على عمليات البنك العادية» .

٤ - يُطلب من أعضاء البنك إبداء قبولهم لهذا التعديل من خلال :

(أ) تحرير وثيقة وإيداعها لدى البنك تنص على قبول مثل هذه الدولة العضو لهذا التعديل وفقاً للقوانين المطبقة فيها ، و

(ب) موافاة البنك بما يثبت قبول هذا التعديل وتحrir وثيقة القبول وإيداعها وفقاً للقوانين المطبقة في هذه الدولة العضو وذلك بالشكل والمضمون المرضيin للبنك .

٥ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول بعد سبعة أيام من تاريخ تقديم البنك تأكيداً رسمياً إلى أعضائه على استيفاء شروط اعتماد هذا التعديل وفقاً للمادة (٥٦) من الاتفاق المنشئ للبنك .

(اعتمد)

قرار وزير الخارجية

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٨ ،
والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ بالموافقة على قرار مجلس محافظي البنك الأوروبي
لإعادة التعمير والتنمية رقمي ١٣٧ بهدف تمكينه من تنفيذ عملياته في دول جنوب وشرق
البحر المتوسط ، و١٣٨ بهدف السماح للبنك باستخدام صناديق خاصة في الدول المتلقية
والدول المتلقية المحتملة :

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٨ ،
والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ بالموافقة على قرار مجلس محافظي البنك الأوروبي
لإعادة التعمير والتنمية رقمي ١٣٧ بهدف تمكينه من تنفيذ عملياته في دول جنوب وشرق
البحر المتوسط ، و١٣٨ بهدف السماح للبنك باستخدام صناديق خاصة في الدول المتلقية
والدول المتلقية المحتملة .

ويعمل بهذه القرارات اعتباراً من ٢٠١٢/١١/٥

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢

وزير الخارجية

نبيل فهمي